ألفة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام.

قيل: إنّ الذين قتلوا مع حرام بن ملحان في تلك الغزوة سبعون صحابيا من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوت أخرى، فلم ينقل أنه ﷺ كان يزور أهليهم كما كان يزور أمّ سُلَيم وأختها.

القولُ الثالث:

أنّ النَّبِيّ ﷺ مَحْرَم لأُمّ حَرَام فبينهما إمَّا قرابة نسب أورضاع .

أقوال العلماء في ذلك:

- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَر : «لا يشك مسلم أنّ أُمّ حَرَام كانت من رسول الله ﷺ لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحَدِيث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غيرُ واحدٍ مِنْ شيوخنا عن أبي مُحَمَّد الباجيّ عبد الله بن مُحَمَّد بن علي أنَّ مُحَمَّد بن فُطَيس أخبره عن يَحْيَى بْن إبْرَاهِيم بْن مُزَيْن قَالَ: إنَّمَا اِسْتَجَازَ رَسُول الله ﷺ أَنْ تَفْلِي أُمّ حَرَام رَأسه لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَات مَحْرَم مِنْ قِبَل خَالَاته؛ لِأَنَّ أُمّ عَبْد الْمُطَلِب بن هاشم كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّار، وَقَالَ: وَقَالَ يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا اِبْن وَهب [2] أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالات النَّبِيّ ﷺ مِنْ

(١) «عمدة القاري» (١١/٩٨-٩٩).

(٢) هو: عبد الله بن وَهَب بن مسلم القرشي، الفِهري، أبو مُحَمَّد المصري، مولى يزيد بن زمانة الفهري، متفقٌ على توثيقه وفقهه وفضله، قَالَ ابن حبان: «جمع ابنُ وَهَب وصَنَّفَ، وهو حَفِظَ على أهل الحجاز ومصر حديثَهم، وعُني بجميع ما رَوَوا من المسانيد والمقاطيع وكان من =

الرَّضَاعَة فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيل عِنْدهَا وَيَنَام فِي حِجْرهَا وَتَفْلِي رَأسه» [1].

وقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أيضاً: «أيّ ذلك كانَ فأمّ حَرَام مَحْرَم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك - ثم ساق حَدِيث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة- وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه».

سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

وممن بَالَغَ في ردّ المحرمية الدِّمْيَاطِيّ، وقد ألَّفَ في ذلك جزءاً كما تقدم في كلام ابنِ الملقن.

قَالَ ابنُ حَجَر: «وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اِدَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهِلَ كُلّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالَات النَّبِيّ ﷺ مِنْ الرَّضَاعَة أَوْ مِنْ النَّسَب وَكُلّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا خُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لأَنَّ أُمَّهَاته مِنْ النَّسَب وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَات لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَد مِنْ الأَنْصَار الْبَتَّة سِوَى أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب وَهِيَ سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيّ بْن النَّجَّار، وَأُمّ حَرَام هِيَ بِنْت مِلْحَان بْن خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر الْمَذْكُور فَلا تَجْتَمِع أُمّ حَرَام وَسَلْمَى إِلا فِي عَامِر بْن غَنْم جَدّهمَا الأَعْلَى، وَهَذِهِ خُؤُولَةٌ لا تَثْبُت بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ لأَنَّهَا خُؤُولَةٌ مَجَازِيَّة، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص هَذَا خَالِي: لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَة وَهُمْ أَقَارِب أُمّه آمِنَة، وَلَيْسَ سَعْد أَخًا لآمِنَةَ لا مِنْ النَّسَب وَلا مِنْ الرَّضَاعَة»

أشكال و جوابه،ص:٦٥

قَالَ العينيُّ: «وَقَالَ ابن التين: كان ﷺ يزور أمّ سُلَيم لأنها خالته من الرَّضَاعَة وَقَالَ أبو عمر: إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيّ بْن النَّجَّار وأخت أُمّ سُلَيم أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان بْن خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر بْن غَنْم، وأنكر الحافظ الدِّمْيَاطِيّ هذا القول، وذكر أن هذه خؤلة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (١٩٦٨/٥رقم٤٨٣١) - وفي عدة مواضع أخرى-، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (١٠٧٢/٢رقم١٤٤٩).

بحوث في السنة النبوية وعلومها

(٥)

إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان

دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ تبين المنهج العلميّ في الإجابة
عن الإشكالات التي ربما تَعرِضُ في بعضِ الأحاديث

تأليف

د. علي بن عبد الله الصيّاح

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

مِنَ الْبَحرِ[١] . فَهَلَكَتْ[٢] .

٢٠٣٣٦ - قال أبو عُمَرَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أُم حرَامٍ إحْدَى خَالاَتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَهَا ، وَيَنَامُ في حِجْرِها ، وتَفْلِي رَأْسَهُ .

(١) قوله « حين خرجت من البحر » أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة لأنها دفنت هناك .

(٢) الموطأ : ٤٦٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفي الاستئذان (٦٢٨٢) باب من زار قومًا فقال عندهم ، وفي التعبير (٧٠٠١) باب رؤيا النهار ،ومسلم في الجهاد والإمارة ح (١٩١٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « فضل الغزو» ، وأبو داود ، (٢٤٩٠) ، والنسائي ٦/ ٤٠ - ٤١ ، والترمذي (١٦٤٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في غزو البحر،والبيهقي في « السنن » ٩/ ١٥٦ - ١٦٦ .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٧) باب غزو المرأة في البحر ، عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية بن عمرو ،عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذ الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٤) باب ركوب البحر ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي ٩/ ١٦٦ عن خلف بن هشام ، والنسائي ٦/ ٤١ في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العتكي ، وأحمد ٦/ ٤٢٣ عن سليمان بن حرب ، كلهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦١ ، والطبراني ٢٥ / (٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضًا ٦/ ٤٢٣ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد ، به .

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ، ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الرابع عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

كتاب الأقضية - كتاب اللقطة
كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة
كتاب الصيد والذبائح

الجزء السابع

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين

دار الشروق

المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان) «أم حرام» بفتح الحاء والراء، «بنت ملحان» بكسر الميم وسكون اللام، وهي خالة أنس - رضي الله عنهما - كما جاء في الرواية الثانية والثالثة والرابعة، ويقال لها: الرميصاء، ويقال لأم سليم الغميصاء، وقيل: بالعكس، والرمص والغمص متقاربان، وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن.

قال النووي: واتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار، اهـ. وقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه. وقال بعضهم: إنما كانت خالته لأبيه أو جده عبد المطلب. وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب، أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

وقال بعضهم: لم تكن أم حرام محرما له صلى الله عليه وسلم، ولكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه كان يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، ومن قول الرفث. ورد القاضي عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، فقال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي المحرمية، لأن أمهاته صلى الله عليه وسلم من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب. ثم قال: وإنما نقرر هنا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، وإلا على أم سليم، فقيل له؟ فقال: أرحمها، قتل أخوها معي، يعني «حرام بن ملحان» وكان قد قتل يوم بئر معونة. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين ما أفهمه هذا الحصر في الصحيح وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام، فقال ما حاصله: إنهما أختان كانتا في دار واحدة، وكانت كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معا، فالعلة مشتركة فيهما، وقد انضم إلى العلة المذكورة - علة الرحمة - كون أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قال الحافظ ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر. اهـ.

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء الحادي عشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ، قال : وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولاشك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمت له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم تكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه . وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب . ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية ، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص « هذا خالي » لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بئر معونة . قلت : وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازيا ، وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام ، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ، ثم قال الدمياطي : على أنه ليس

العُمْدَة

مِنَ الفوائِدِ والآثارِ الصِّحاحِ والغرائبِ

في مشيخة شهدة

٤٨٢ - ٥٧٤هـ = ١٠٨٩ - ١١٧٨م

تحقيق وتخريج وتعليق

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الشريعة بجامعتي القاهرة وأم القرى

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

٢٢ - وبه ثنا المحاملي ، ثنا أحمد بن إسماعيل ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ،

= ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية ، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص « هذا خالي » لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بئر معونة . قلت : وقد تقدمت قصته في الجهاد في « باب فضل من جهز غازيا » وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام ، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ، ثم قال الدمياطي : على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوي ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم .

٢٢ - خ (١/٧٣) (٤) كتاب الوضوء - (٢٥) باب الاستنثار في الوضوء - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري به . رقم (١٦١) .

م (١/٢١٢) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم (٢٢/٢٣٧) .

هذا وقد رواه ابن جماعة عن شهدة بسند هذا الكتاب ، ثم قال : هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي إدريس الخولاني ، واسمه عائذ الله بن عبد الله . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي =

أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك .

— من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إلا بعسر الاحتراز من ذلك ، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيها الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في « باب الشهداء » من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل ، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته ، وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه « ولست من الآخرين » ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين . وفيه ضروب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ، قال : وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه . وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال —

العُمْدَة

مِنَ الفوائدِ والآثارِ الصِّحاحِ والغرائبِ

في مشيخة شهدة

٤٨٢-٥٧٤هـ = ١٠٨٩-١١٧٨م

تحقيق وتخريج وتعليق
الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ الشريعة بجامعتي القاهرة وأم القرى

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

الترمذي فيه عن إسحاق بن موسى عن معن، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من مسند أم حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة عن أنس عن أم حرام، وقد اختلف فيه عن أنس فقيل عنه عن النبي ﷺ وقيل عن أنس عن أم حرام، واختلف فيه أيضا على أبي طوالة فقال زائدة بن قدامة عن أبي طوالة عن أنس عن أم حرام عن النبي ﷺ، وقال إسماعيل بن جعفر عن أبي طوالة عن أنس عن النبي ﷺ، وروى أبو داود من رواية عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء قالت: نام رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه، والحاصل أن الأئمة الستة ما خلا الترمذي أخرجوا هذا الحديث عن أم حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت: أتانا النبي ﷺ يوما، الحديث.

(ذكر معناه) قوله: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام، وهي أم حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي آخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت وأخت أم سليم وخالة أنس بن مالك، وقال أبو عمر: لا أقف لها على اسم صحيح، وأظنها أرضعت النبي ﷺ وأم سليم أرضعته أيضا، إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، وقد أنبأنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد بن فطيس عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة. وقال أبو عمر: فأي ذلك كان فأم حرام محرمة، وقال ابن بطال: قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، وقال ابن العربي عن بعض العلماء: هذا خصوص لرسول الله ﷺ، وحمله بعضهم على أنه كان قبل الحجاب. الآن قوله: تفلي رأسه يضعف هذا، ورد ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة من الرضاعة. وقال الحافظ الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم، سيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له ﷺ من العصمة. ولعل هذا كان قبل الحجاب لأنه كان في سنة خمس، وقتل أخو أم حرام الذي [illegible] لأنه كان سنة أربع، وقال أبو عمر: حرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة، قتله عامر بن الطفيل. قوله: وتحت عبادة بن الصامت، أي كانت امرأته، والصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد، قال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، مات عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل ببيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. قوله: تفلي رأسه، بفتح التاء وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش القمل من رأسه وتقتله، من فلى يفلي من باب ضرب يضرب، فليا مصدر، والفلي أخذ القمل من الرأس. قوله: وهو يضحك، جملة وقعت حالا. قوله: غزاة، وهو جمع غاز كقضاة جمع قاض. قوله: ثبج هذا البحر، بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبعدها جيم، قال الخطابي: ثبج البحر متنه ومعظمه، وثبج كل شيء وسطه، وقيل ثبج البحر ظهره، يوضحه بعض ما جاء في الروايات يركبون ظهر هذا البحر، وقيل ثبج البحر هوله، والثبج ما بين الكتفين. قوله: ملوكا، نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك على الأسرة، وهو جمع سرير، قال أبو عمر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة، ورؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي، يشهد له قوله تعالى (على الأرائك متكئون) ونحوه جزم ابن بطال حيث قال: [illegible] أنهم ملوك على الأسرة في الجنة في رؤياه، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم أيضا. قوله: شك إسحاق، وهو إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس. قوله: ثم وضع رأسه ثم استيقظ، قيل رؤياه الثانية كانت في شهداء [illegible] فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الأسرة، حكاه ابن التين وغيره، وقيل يحتمل أن يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الأسرة ولا يبالون بأحد. قوله: أنت من الأولين، خطاب لأم حرام، وأراد بالأولين هم الذين عرضوا أولا، وهم الذين يركبون ثبج البحر. قوله: في زمن معاوية بن أبي سفيان، وكانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان

عُمْدَةُ القَارِي

شرح صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥

الجزء الرابع عشر

المشهور باسم العيني على البخاري

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي

خادم السنة المطهرة بحطة الرسام رقم ٤ بشارع المرادين (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الثاني والعشرون

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأماني في أسفلها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المسمى القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث تكلم عنه الحافظ مع عزوه إليه

باب ما جاء في أم حرام خالة أنس بن مالك رضي الله عنها

(٤٤١) (عن أنس بن مالك عن أم حرام رضي الله عنها)(١) أنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائلا في بيتي (٢) إذ استيقظ وهو يضحك فقلت بأبي وأمي أنت ما يضحكك فقال عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة (٣) فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام أيضا فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي وأمي ما يضحكك فقال عرض علي ناس من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم (٤) فقال أنت من الأولين (٥) فغزت مع عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وكان زوجها فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت (٦)

باب أم حرام (بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة بعدها ميم) بنت ملحان (بكسر فسكون) خالة أنس بن مالك بنت حرام هو خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية النجارية وقال ابن عبد البر لا أقف لها على اسم صحيح كان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها ماتت في سنة سبع وعشرين أو ثمان وعشرين بعد أن قفلت من الغزو في البحر روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وابن أختها أنس وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد

(٤٤١) (سنده) (١) **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا روح قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام أنها قالت الحديث (غريبه ومعناه) (٢) اي نائما وقت الظهيرة في بيتي والقيلولة هي النوم في الظهيرة وفعله قال من باب باع وقيلولة أيضا ومقيلا فهو قائل أفاده في المختار . قيل ان أم حرام كانت أخت آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ من الرضاعة وروى ابن عبد البر من طريق يونس بن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها فيكون ذلك من خصائصه واختاره الحافظ اهـ (٣) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كأعزة جمع عزيز قالوا يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم لكثرة أموالهم وسعة أحوالهم ويحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في الآخرة وانهم كالملوك على الأسرة في الجنة والأول هو الظاهر بدليل السياق والمراد من عرضهم كذلك ان الله صورهم على الحالة التي يكونون عليها وهم غزاة في البحر او على حالهم في الجنة بسبب الغزو في البحر فضحك ﷺ سرورا بهم وبأجرهم (٤) قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم أرادت ان يضاعف الله لها الأجر مرتين فسألته أن يدعو لها بالاشتراك من الغزو الثاني في البحر وأيضا كي دعا لها ان تكون من الفريق الأول (٥) قوله (انت من الأولين) أي من الطائفة الأولى وهذا يدل على ان الثانية غير الفريق أولا وكانت الطائفة الأولى هي التي غزت جزيرة قبرص في عهد عثمان بقيادة معاوية سنة ثمان وعشرين أو سبع وعشرين على الخلاف وكانت الثانية هي التي غزت القسطنطينية في عهد يزيد بن معاوية قال [illegible] وعدم دعائه ﷺ لها في المرة الثانية لعلمه أنها لا تبقى إليها (٦) قوله فوقصتها الخ معناه أسرعت بها فسقطت عنها فماتت قال في النهاية في الحديث أنه ركب فرسا فجعل يتوقص به أي ينزو ويقب ويقارب الخطو ومنه حديث أم حرام [illegible]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ(*)، فَقُلْتُ: «مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ شكّ إسحاق ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا فَمَاتَتْ حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ(1).

277 ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: قال لنا أبو بكر الفهري، قال أبو موسى ـ يعني يونس ـ، قال لنا عبد الله بن وهب: أمّ حَرَام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، وقيل عنه(**) ولذلك استجاز النبيّ ﷺ النوم في حجرها وأن تفلي رأسه(2).

(*) في ب زيادة: «قالت» وعليه إشارة إلى نسخة أخرى.
(**) لم تتبيّن لي هذه العبارة في أ و ب، فأثبتها هكذا، والله أعلم.

(1) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد 2/464/39، وابن القاسم (117)، وأبو مصعب (209)، وأحمد عن أبي سلمة 3/340، والبخاري عن التنيسي 6/10 ـ فتح ـ، وفي الأدب المفرد (952)، وابن أبي أويس 11/70 ـ 71، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1518، وأبو داود عن القعنبي (2491)، والترمذي من طريق معن (1645)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/40، وفي الكبرى (4380)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6667)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 9/165 ـ 166، والبغوي من طريق أبي مصعب (3730) جميعهم عن مالك به.
(2) ذكر هذا الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 1/226 ـ 227 دون أن يذكر من أين استقاه! وانظر في هذا فتح الباري لابن حجر 11/78.

إمتاع الأسماع

بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع

تأليف

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

تحقيق وتعليق

محمد عبد الحميد النميسي

الجزء العاشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ولمسلم[1] من حديث همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، وإلا أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني أرحمها ، قتل أخوها معي.

وقال ابن عبد البر : وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم بنت ملحان ، أم أنس . قال : وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ ، إذ أم سليم جعلت أم حرام خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلي رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم ، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه .

ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ المحرم ، فلذلك كان منها ما ذكر منها بما ذكرنا في هذا الحديث .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبي محمد عبد الله بن محمد ابن علي ، أن محمد بن [يونس] أخبره ، عن يحي بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته لأن أم عبد المطلب من هاشم ، كانت من بني النجار .

وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لنا ابن وهب : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة ، فلهذا كان يقيل عندها ، وينام في حجرها وتفلي رأسه .

قال أبو عمر بن عبد البر : أي ذلك كان ، فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ .

قال مؤلفه ويؤيده ما ذهب إليه أبو عمر أنه وقع في صحيح البخاري من حديث هشام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني أن رسول الله ﷺ بعث خاله أخا لأم سليم في سبعين راكبا ..... الحديث .

---

(1) (مسلم بشرح النووي) : ٢٤٣/١٦ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (١٩) من فضائل أم سليم، وأم أنس بن مالك ، وبلال ، رضي الله تبارك وتعالى عنهم ، حديث رقم (١٠٤) .

قال مؤلفه رحمه الله : لم يرد النووي رحمه الله بأن أم حرام كانت محرماً لرسول الله ﷺ من جهة النسب ، فإنه من أعلم الناس بنسبيهما ، وإنما أراد المحرمية الرضاعة التي حكاها ابن عبد البر وذهب إليها بلا شك .

وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي : سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنه بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة وقال ابن العربي : ويحتمل ان تكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأنه كان بعد حجة الوداع .

وقال الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي ذهل من يزعم ان أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعه أو من النسب ، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم ابن النجار ، وأم حرام بنت ملحان بن مالك بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار ، فلا تجتمع أم حرام وهي سلمى إلا في عامر ابن غنم ، جدهما الأعلى ، وهذه خؤوله لا تثبت بها محرميه ، لانها خؤولة مجازيه، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : هذا أخا لي لكونه من بني زهرة ، وهم أقارب أمه وليس سعداً أخا لأمنه .

وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح انه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له ، فقال : إني أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان ، فكان قتل ببئر معونة ، قال على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة من أم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع ، وهذا احتمال قوي إلا أنه لا يدفع الإشكال من أصله ، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس ، وكذلك النوم في الحجر .

وأحسن الأجوبة : دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح ، والحمد لله وحده .

● ● ●

إمتاع الأسماع

بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع

تأليف

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥هـ

تحقيق وتعليق
محمد عبد الحميد النميسي

الجزء العاشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(٢٣٠)

كشف المشكل من

مسند أمّ حَرام بنت مِلحان

خالة أنس بن مالك. أسلمت وبايعت. وكان النبيُّ ﷺ يَقيل في بيتها.

أخرج لها في الصّحيحين حديث واحد[1].

٣٥٣٨/٢٧٣٣ - وفيه أنها كانت تَفلي رأس رسول الله ﷺ[2].

إنّما كان رسول الله ﷺ يَقيل في بيتها، وتفلي رأسه لقرابة بينهما. وقد روى أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «التمهيد» عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أمُّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرّضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه. وعن يحيى بن إبراهيم قال: إنّما استجاز رسول الله أن تفليَ رأسه أمُّ حرام، لأنها كانت منه ذات محرم من قِبل خالاته، لأنّ أمّ عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النّجار[3].

والثّبَج: ما بين الكاهل إلى الظّهر. والأثبَجُ: النّاتئ الثّبَج: وهو الذي صُغّر في الحديث: الأُثَيبج.

وقوله: قد أوْجبوا: أي وجبت لهم الجنّة.

* * *

---

(١) الطبقات ٨/٣١٩، والاستيعاب ٤/٤٢٤، والسير ٢/٣١٦، والإصابة ٤/٤٢٣.

(٢) البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٣) التمهيد ١/٢٢٦.

كشف المُشكِل

مِن

حَدِيثِ

الصَّحِيحَيْن

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي

تحقيق

الدكتور علي حسين البواب

الجزء الرابع

دار الوطن

الرياض - شارع المطار - ص.ب ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٩

(وبالغ الدمياطي) في الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهي كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة، ثم قال، وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يدخل على واحدة من النساء إلا على أزواجه وإلا على أم سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معي، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة (قال) الحافظ وأوضحت وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما، ثم قال، قال الدمياطي على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام قال ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، قلت، وهو احتمال قوي. لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر (وأحسن الأجوبة) دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح اهـ باختصار (وفي دعوى) وضوح الدليل نظر {قوله فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه} أي ردوا التمر في وعائه والسمن في سقائه. والوعاء بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء مطلقا. والسقاء ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن والسمن ويجمع على أسقية {قوله فصلى بنا ركعتين تطوعا} لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد تعليمهن أفعال الصلاة فإن المرأة ربما لا تشاهد أفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها لتعلمها وتعلمها غيرها ولتحصل بركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في البيت {قوله فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا} أي وأقامني عن يمينه كما ذكر بعد. وهو محل الترجمة في الحديث {قوله قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامني الخ} أي لا أعلم أنسا إلا قال في هذا الحديث أقامني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يمينه على بساط يعني ولم يقل أقامني عن يمينه متأخرا عنه أو مساويا له والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول مثل فراش بمعنى مفروش وجمعه بسط مثل كتاب وكتب {فقه الحديث} دل الحديث على مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لإدخال

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق، والعارف الرباني المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

أحد العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الرابع

الناشر

المكتبة الإسلامية

لصاحبها الحاج رياض الشيخ

ابن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب: أمّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يقيل عندها، وينام في حجرها، وتفلي رأسه. قال ابن عبد البرّ: وأيهما كان فهي محرم له.

وجزم أبو القاسم ابن الجوهريّ، والداوديّ، والمهلّب فيما حكاه ابن بطّال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جدّه عبد المطّلب. وقال ابن الجوزيّ: سمعت بعض الحفّاظ يقول: كانت أمّ سُليم أخت آمنة بنت وهب، أمّ رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربيّ ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبيّ ﷺ معصومًا يملك أربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزّه عنه، وهو المبرّأ عن كلّ فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. وردّ بأنّ ذلك بعد الحجاب جزمًا.

قال الحافظ: وقد قدّمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

وردّ عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مُسلّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطيّ في الردّ على من ادّعى المحرميّة، فقال: ذهل كلّ من زعم أن أمّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكلّ من أثبت لها خؤولة تقتضي محرميّة؛ لأن أمهاته من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهنّ أحد من الأنصار البتّة، سوى أمّ عبد المطّلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لَبيد بن خِراش ابن عامر بن غنم بن عديّ بن النجّار، وأمّ حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أمّ حرام، وسلمى إلا في عامر بن غنم جدّهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرميّة؛ لأنها خؤولة مجازيّة، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص: «هذا خالي»؛ لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعدٌ أخًا لأمه من النسب، ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرّر هذا، فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أمّ سُلَيم، فقيل له: فقال: «أرحمها قُتل أخوها معي»، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قُتل يوم بئر معونة.

وجمع الحافظ بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلّة مشتركة فيهما. قال: وإن ثبتت قصة أمّ عبد الله بنت ملحان التي تقدّمت قريبًا، فالقول فيها كالقول في أمّ حرام، وقد انضاف إلى العلّة المذكورة كون أنس خادم النبيّ ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة

شرح سنن النسائي

المسمّى

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي
المدرّس بدار الحديث الخيريّة بمكّة المكرّمة
عفا الله عنه وعن والديه آمين

الجزء السادس والعشرون

كتاب الأقضية - كتاب اللقطة
كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة
كتاب الصيد والذبائح

الجزء السابع

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين

دار الشروق

(أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان). أم حرام، بفتح الحاء والراء، بنت ملحان، بكسر الميم وسكون اللام، وهي خالة أنس - رضي الله عنهما - كما جاء في الرواية الثانية والثالثة والرابعة، ويقال لها: الرميصاء، ويقال لأم سليم الغميصاء، وقيل: بالعكس، والرمص والغمص متقاربان، وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن.

قال النووي: واتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه. وقال بعضهم: إنما كانت خالته لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

وقال بعضهم: لم تكن أم حرام محرما له صلى الله عليه وسلم، ولكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه كان يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وعن قول الرفث. ورد القاضي عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، فقال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن **أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو** من النسب، وكل من أثبت لها خئولة تقتضي المحرمية، لأن أمهاته صلى الله عليه وسلم من النسب واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار، البتة، سوى أم عبد المطلب. ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له؟ فقال: أرحمها، قتل أخوها معي، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين ما أفهمه هذا الحصر في الصحيح وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام، فقال ما حاصله: إنهما أختان كانتا في دار واحدة، وكانت كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معا، فالعلة مشتركة فيهما، وقد انضم إلى العلة المذكورة - علة الرحمة - كون أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قال الحافظ ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر. اهـ

أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك .

= من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إلا بقصد الاحتراز من ذلك ، وخص أصحابه ذلك بالنساء الصغار وبأن الكبار التي يمكن فيهن الاستتار بأماكن الحصون فلا حرج فيه . وفي الحديث جواز تمنى الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في « باب الشهداء » من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل ، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته ، وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه « ولست من الأولين » ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين ، وفيه ضروب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية الضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ، قال : وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال =

العُمْدَة

مِنَ الفوائدِ والآثارِ الصِّحاحِ والغرائبِ

في مَشْيَخَةِ شُهْدَة

٤٨٢-٥٧٤هـ = ١٠٨٩-١١٧٨م

تحقيق وتخريج وتعليق

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الشريعة بجامعتي القاهرة وأم القرى

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الرابع عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
دار قتيبة للطباعة والنشر

مِنَ الْبَحرِ[1] . فَهَلَكَتْ[2] .

٢٠٣٣٦ - قال أبو عُمَرَ : قالَ ابنُ وَهْبٍ : أُم حَرَامٍ إحدى خَالاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِندَها ، ويَنَامُ في حِجْرِها ، وتَفْلِي رَأْسَهُ .

---

(١) قوله « حين خرجت من البحر » أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة لأنها دفنت هناك .

(٢) الموطأ : ٤٦٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفي الاستئذان (٦٢٨٢) باب من زار قوماً فقال عندهم ، وفي التعبير (٧٠٠١) باب رؤيا النهار ،ومسلم في الجهاد والإمارة ح (١٩١٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « فضل الغزو» وأبو داود « (٢٤٩٠) ، والنسائي ٦/٤٠ - ٤١ ، والترمذي (١٦٤٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في غزو البحر ،والبيهقي في « السنن » ٩/١٥٦ - ١٦٦ .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٧) باب غزو المرأة في البحر ، عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية بن عمرو ،عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٤) باب ركوب البحر ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي ٩/١٦٦ عن خلف بن هشام ، والنسائي ٦/٤١ في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العتكي ، وأحمد ٦/٤٢٣ عن سليمان بن حرب ، كلهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦١ ، والطبراني ٢٥ / (٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضاً ٦/٤٢٣ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد ، به .

إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان

دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ تبين المنهج العلمي في الإجابة عن الإشكالات التي ربما تعرض في بعض الأحاديث

تأليف
د. علي بن عبد الله الصياح

تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

ومن بَالَغَ في ردّ المحرمية الدِّمْيَاطِيّ، وقد ألّفَ في ذلك جزءاً كما تقدم في كلام ابن الملقن.

قَالَ ابنُ حَجَر: «وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهِلَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا خُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً، لأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَاللاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْصَارِ الْبَتَّةَ سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ فَلا تَجْتَمِعُ أُمُّ حَرَامٍ وَسَلْمَى إِلا فِي عَامِرِ بْنِ غَنْمٍ جَدِّهِمَا الأَعْلَى، وَهَذِهِ خُؤُولَةٌ لا تَثْبُتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ لأَنَّهَا خُؤُولَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا خَالِي: لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةَ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لآمِنَةَ لا مِنَ النَّسَبِ وَلا مِنَ الرَّضَاعَةِ»

أشكال و جوابه،ص:٦٥

قَالَ العينيُّ: «وَقَالَ ابن التين: كان ﷺ يزور أمَّ سُلَيم لأنها خالته من الرَّضَاعَة وَقَالَ أبو عمر: إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وأخت أمِّ سُلَيم أمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمٍ، وأنكر الحافظ الدِّمْيَاطِيّ هذا القول، وذكر أن هذه خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٥/١٩٦٨رقم٤٨٣١) - وفي عدة مواضع أخرى-، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (٢/١٠٧٢رقم١٤٤٩).

حضرت سُمَیّہ رضی اللہ عنہا بنتِ خباط

طاہرہ ریاض

حضرت اُمّ حرام رضی اللہ عنہا بنتِ ملحانؓ

طاہرہ ریاض

مقصد پالیا۔

یہ کلمہ اپنے اندر اتنا جذبہ رکھتا تھا کہ اس نے جبار بن سلمٰی کے دل پر ایسا اثر کیا کہ وہ فوراً ایمان لے آئے اور مسلمان ہو گئے۔ اسی معرکہ میں حضرت سُلیمؓ بھی شہید ہوئے۔(۱)

حضرت اُمّ حرامؓ کی بہن اُمّ سلیمؓ نے اپنے دس سالہ بیٹے انس کو رسول اللہ ﷺ کی خدمت میں پیش کیا اور فرمایا یا رسول اللہ ﷺ یہ میرا بیٹا ہے۔ میری یہی تمنا ہے کہ یہ آپ ﷺ کی خدمت کیا کرے اس کو اپنے خادموں میں شامل فرمائیں اور اس کے لئے دعا کریں۔

حضرت اُمّ حرامؓ کے بہن اور بھائیوں کے ذکر سے ہمیں یہ معلوم ہوتا ہے کہ آپؓ کا خاندان یعنی حضرت ملحانؓ کی اولاد اسلام کی طرف سبقت لینے والے اوّلین کامیاب لوگ ہیں جو حضور ﷺ اور اسلام کی محبت سے سرشار تھے۔

اس جانثار خاندان کی ایک بیٹی حضرت اُمّ حرامؓ بنت ملحانؓ ہیں۔ آپؓ کی والدہ کا نام ملیکہ بنت مالک تھا۔ آپؓ حضور ﷺ کی رشتے کی خالہ تھیں اور مشہور صحابی حضرت انسؓ بن مالک کی حقیقی خالہ بھی تھیں۔ ان کی پہلی شادی حضرت عمروؓ بن قیس سے ہوئی جو اُن صحابہ میں سے تھے جنہوں نے پہلے اسلام قبول کیا، اسی طرح ان کے نوجوان بیٹے